الأمم المتحدة
A/CONF.236/2022/BD.2
الجمعية العامة
Distr.: General
6 September 2022
Arabic
Original: English

المؤتمر المعني بإنشـــاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط
الدورة الثالثة
نيويورك، 14-18 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

اتفاقية حظر اســتحداث وإنتاج وتخزين واســتعمال الأســلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

وثيقة معلومات أساسية أعدتها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

أولا - مقدمة

1 - في 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، اتخذت الجمعية العامة المقرر 546/73 المتعلق بعقد مؤتمر معني بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، وعهدت فيه إلى الأمين العام بعقد مؤتمر بشـأن هذا الموضـوع في موعد لا يتجاوز عام 2019. وطلبت أيضـا إلى الأمين العام أن يعقد دورات سنوية للمؤتمر.

2 - وفي رسالة بالبريد الإلكتروني مؤرخة 22 تموز/يوليه 2022، أحال مكتب شؤون نزع السلاح دعوة مؤرخة 20 تموز/يوليه 2022 موجهة من رئيس الدورة الثانية للمؤتمر إلى منظمة حظر الأســلحة الكيميائية لتقديم ورقات عمل ذات صلة لينظر فيها المؤتمر في دورته الثالثة. وتُقدَّم هذه الوثيقة بناء على ذلك الطلب.

3 - واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة هي معاهدة دولية يتمثل موضـوعها وغرضـها الرئيسـيان في الاسـتبعاد التام لإمكانية اسـتعمال الأسـلحة الكيميائية. وتحقيقا لهذه الغاية، تنشـئ الاتفاقية نظاما عالميا للتحقق بهدف رصـد تدمير مخزونات الأسـلحة الكيميائية المعلن عنها ومنع عودة ظهور الأســلحة الكيميائية، فضــلا عن رصــد إنتاج وتجهيز واســتهلاك المواد الكيميائية الســامة لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية. وتتضــمن الاتفاقية أحكاما تنص على التعاون الدولي لدعم تســخير

290922 220922 22-21445 (A)
الرجاء إعادة استعمال الورق

الكيمياء للاستخدامات السلمية والمأذون بها، فضلا عن تقديم المساعدة وتوفير الحماية من استخدام الأسلحة الكيميائية أو التهديد باستخدامها. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 29 نيسان/ أبريل 1997.

4 - وتُصنف الأسلحة الكيميائية ضمن فئة أسلحة الدمار الشامل. ومن ثم، تظل أهداف الاتفاقية مرتبطة ارتباطا مباشرا بالسلم والأمن العالميين وبالأمن القومي للدول.

5 - وتنص الاتفاقية على حظر الأسلحة الكيميائية على الصعيد العالمي من خلال التحقق من إزالة جميع ما يُعلَن عنه من مخزونات الأسلحة الكيميائية ومرافق إنتاجها. ويجب على جميع الدول الأطراف في الاتفاقية ألا تقوم أبدا باستحداث الأسلحة الكيميائية أو إنتاجها أو حيازتها أو تخزينها أو استعمالها أو نقلها إلى أطراف أخرى. ويجب عليها تدمير أي أسلحة كيميائية تملكها أو تحوزها، أو تكون قد تركتها في إقليم دولة طرف أخرى. وعلاوة على ذلك، يجب عليها تدمير أو تحويل المرافق التي تقع ضمن ملكيتها أو حيازتها والتي تكون قد استُخدمت في إنتاج الأسلحة الكيميائية.

6 - وتتوقف إزالة الأسلحة الكيميائية على الصعيد العالمي على شرطين هما: قبول جميع الدول للاتفاقية وامتثال جميع الدول الأطراف لالتزاماتها.

ثانيا - عمل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

7 - منظمة حظر الأسلحة الكيميائية هي منظمة دولية مستقلة أُنشئت في عام 1997 على إثر دخول الاتفاقية حيز النفاذ. وبموجب أحكام الاتفاقية، تضطلع المنظمة بأنشطة على الصعيد العالمي تشمل: التفتيش والتحقق من تدمير الأسلحة الكيميائية الموجودة؛ وإجراء عمليات تفتيش لمرافق الصناعة الكيميائية؛ وتقديم المساعدة وتوفير الحماية لدولها الأعضاء في حال استخدام الأسلحة الكيميائية أو التهديد باستخدامها؛ وتعزيز التعاون الدولي من أجل استخدام الكيمياء في الأغراض السلمية والمأذون بها.

ثالثا - نظام التحقق

ألف - لمحة عامة عن نظام التحقق

8 - تستند الاتفاقية إلى نظام محُكم وشامل للتحقق. والتحقق هو العملية التي تكفل بها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها وفقا للإجراءات التالية: تقييم الإعلانات التي تقدمها الدول الأطراف على أساس منتظم؛ وإجراء عمليات تفتيش موقعية بصورة منتظمة للمواقع و/أو المرافق العسكرية أو الصناعية المعلن عنها للتحقق من صحة الإعلانات المقدمة؛ وإجراء عمليات تفتيش بالتحدي عند الطلب والتحقيق في مزاعم استخدام الأسلحة الكيميائية. وفي إطار نظام التحقق، أنشأت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية شبكة من المختبرات المعيَّنة لإجراء تحليلات مستقلة خارج المواقع المعنية للعينات البيئية والأحيائية الطبية. وتشارك هذه المختبرات في اختبارات الكفاءة التي تجريها المنظمة للحفاظ على مركزها كمختبرات معيَّنة ومن ثَم ضمان ملاءمتها للقيام بالمطلوب.

9 - ويتضمن مرفق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية الجداول الثلاثة للمواد الكيميائية، بناء على المعايير التالية:

(أ) الجدول 1

'1' المواد الكيميائية السامة التي ليس لها استعمال يُذكر أو ليس لها أي استعمال على الإطلاق في الأغراض السلمية؛

'2' المواد الكيميائية التي تُستحدث أو تُستخدم أساسا كسلاح كيميائي؛

(ب) الجدول 2

'1' المواد الكيميائية التي يمكن استخدامها لإنتاج الأسلحة الكيميائية لكنها تُستخدم أيضا في بعض الأغراض المشروعة؛

'2' المواد الكيميائية التي لا تُنتج بكميات تجارية كبيرة؛

(ج) الجدول 3

'1' المواد الكيميائية التي يمكن استخدامها لإنتاج الأسلحة الكيميائية لكنها تُستخدم أيضا في العديد من الأغراض المشروعة؛

'2' المواد الكيميائية التي تُنتج بكميات تجارية كبيرة.

وتوفر المبادئ التوجيهية الشاملة مجالا لإدراج أصناف مستحدثة جديدة من المواد الكيميائية في قائمة الجداول.

باء - نزع الأسلحة الكيميائية

10 - يتوقف تنفيذ الاتفاقية على عنصر محوري يتمثل في التحقق من تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية المعلن عنها، بما في ذلك تدمير أو تحويل مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية.

11 - وتتضمن الاتفاقية الأنظمة المتعلقة بتدمير الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك الالتزام بعدم إلحاق الضرر بالبشر أو بالبيئة. وبناء على ذلك، يتعين على الدول الأطراف الحائزة للأسلحة الكيميائية أن تستخدم الأساليب والتكنولوجيات الآمنة لتدمير الأسلحة الكيميائية. وترصد المنظمة باستمرار عمليات تدمير تلك الأسلحة وتتحقق منها.

12 - وحتى 31 تموز/يوليه 2022، كان قد تم تدمير ما نسبته 99,32 في المائة، أو ما يعادل 811 71 طنا متريا من الأسلحة الكيميائية التي أعلنت عنها الدول الأطراف. وكانت الولايات المتحدة الأمريكية، وهي آخر دولة متبقية من الدول الأطراف التي أعلنت عن حيازتها لهذه الأسلحة، قد أتمت تدمير ما نسبته 98,22 في المائة من مخزوناتها من الأسلحة الكيماوية من الفئة 1[(1)] وهي تعتزم استكمال تدمير النسبة المتبقية من تلك المخزونات، وهي 1,78 في المائة، في موعد أقصاه عام 2023.

(1) يجب على الدول الأطراف أن تعلن عن جميع مخزوناتها من الأسلحة الكيميائية، التي تنقسم إلى ثلاث فئات لغرض التدمير. وهي: الفئة 1، الأسلحة الكيميائية المعتمدة على المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 1 وأجزاؤها ومكوناتها؛ والفئة 2، الأسلحة الكيميائية المعتمدة على جميع المواد الكيميائية الأخرى وأجزاؤها ومكوناتها؛ والفئة 3، الذخائر والأجهزة غير المعبأة، وكذلك المعدات المصممة خصيصا للاستخدام مباشرة فيما يتعلق باستخدام الأسلحة الكيميائية.

13 - ومنذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، أعلنت 14 دولة طرفا عن 97 مرفقا من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية. وفي نهاية عام 2021، كانت جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المعلن عنها قد دُمرت أو حُولت للأغراض السلمية. ومن بين هذه المرافق، دمرت 13 دولة طرفا 74 مرفقاً، وحولت 5 من الدول الأطراف 23 مرفقاً للأغراض السلمية. وتقوم المنظمة بعمليات تفتيش منتظمة لمرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية التي كانت تُستخدم سابقا لهذا الغرض والتي ما زالت خاضعة للتحقق، وذلك لزيادة التأكد من الامتثال للاتفاقية.

14 - ويجب على الدول الأطراف أيضا أن تعلن عن الأسلحة الكيميائية القديمة والمتروكة وأن تتعهد بتدميرها. وتقوم المنظمة برصد عمليات التدمير هذه.

15 - وحتى تموز/يوليه 2022، أجرت المنظمة 398 3 عملية من عمليات تفتيش الأسلحة الكيميائية منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ.

جيم - التحقق في المرافق الصناعية

16 - تنص المادة السادسة من الاتفاقية على الأساس الذي يقوم عليه نظام التحقق الذي تجريه منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في المرافق الصناعية. والدول الأطراف ملزمة بأن تبين بالتحديد وتعلن عن جميع الأنشطة والمرافق التي تنطوي على مواد كيميائية مدرجة في الجداول لضمان استخدامها حصرا في الأغراض غير المحظورة بموجب الاتفاقية.

17 - ولا يجوز للدول الأطراف الاتجار بالمواد الكيميائية المدرجة في الجدول 1 والجدول 2 مع البلدان التي ليست أطرافا في الاتفاقية. ويمثل رصد الاتجار والنقل الدوليين فيما يتعلق بجميع المواد الكيميائية المدرجة في الجداول والمعلن عنها من جانب الدول الأطراف جزءا أساسيا من جهود المنظمة الرامية إلى منع عودة ظهور الأسلحة الكيميائية.

18 - وبدورها، تخضع المرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية، وهي المرافق التي قد تمتلك القدرة على تصنيع المواد المتصلة بالأسلحة الكيميائية، لعمليات التحقق بموجب المادة السادسة.

19 - وحتى تموز/يوليه 2022، أجرت الأمانة الفنية 304 4 عمليات تفتيش للمرافق الصناعية في أكثر من 80 دولة طرفا منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ.

دال - عمليات التفتيش بالتحدي

20 - يجوز لأي دولة طرف يساورها قلق شديد فيما يتصل بالامتثال أن تطلب إجراء تفتيش بمهلة إشعار قصيرة في أي دولة طرف أخرى. ويمكن إجراء هذا التفتيش بالتحدي دون إتاحة حق الرفض، ما لم يقرر المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية رفض طلب التفتيش بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه.

21 - وفي حين لم تطلب أي دولة طرف بعد إجراء تفتيش بالتحدي، تضطلع المنظمة بعمليات تفتيش بالتحدي لأغراض التدريب والتأهب.

هاء - التحقيقات في الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية

22 - يشكل استخدام الأسلحة الكيميائية انتهاكا جسيما للاتفاقية وللقانون الدولي. وبناء على ذلك، تتضمن الاتفاقية أحكاما تتيح لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية إجراء تحقيقات في الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية. وفي حالة الادعاء باستخدام أسلحة كيميائية من جانب دولة ليست طرفا في الاتفاقية أو في إقليم يخضع لسيطرتها، يمكن طلب التحقيق من خلال آلية الأمين العام للتحقق من الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية والبيولوجية، المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة 37/42 جيم. وفي هذه الحالة، يمكن لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية أن تضع مواردها رهن تصرف الأمين العام.

رابعا - دور الاتفاقية في السلام والأمن الإقليميين

ألف - الانضمام العالمي

23 - حتى 31 آب/أغسطس 2022، كانت هناك أربع دول غير أطراف في الاتفاقية: إحداها دولة موقّعة (هي إسرائيل)، والثلاث الأخرى دول غير موقّعة (هي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجنوب السودان ومصر).

24 - ويستند تنفيذ الاتفاقية بصورة كاملة على الصعيد العالمي إلى انضمام جميع الدول إليها. فهذا هو السبيل الوحيد لضمان قبول جميع البلدان بحظر الأسلحة الكيميائية وتقيدها به قانونا.

25 - ولذلك، تولي المنظمة أولوية عليا لانضمام جميع الدول للاتفاقية وما زالت على اتصال بممثلي الدول غير الأطراف، سعيا لإذكاء وعيهم بأهمية الانضمام إلى الاتفاقية وللحفاظ على حوار إيجابي في هذا الشأن.

باء - مكافحة الإرهاب الكيميائي

26 - إسهام منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب مكرس في عدة مواد من الاتفاقية. ويستند هذا الإسهام إلى القرار الذي اتخذه المجلس التنفيذي للمنظمة في دورته السابعة والعشرين بشأن إسهام المنظمة في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب، أي أن التنفيذ الكامل والفعال لجميع أحكام الاتفاقية هو في حد ذاته إسهام في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب (المقرر EC-XXVII/DEC.5 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2001، الفقرة 1).

27 - وفي قراره بشأن التصدي للتهديد الذي يشكله استخدام الأسلحة الكيميائية من جانب الجهات من غير الدول (EC-86/DEC.9، المؤرخ 13 تشرين الأول/أكتوبر 2017)، أكد المجلس التنفيذي أن استحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها واقتناءها وحيازتها وتخزينها والاحتفاظ بها ونقلها واستخدامها من جانب جهات فاعلة من غير الدول يشكل تهديدا أساسيا لموضوع الاتفاقية وغرضها ولتحقيق عالم خال من الأسلحة الكيميائية، وأن أي جهة فاعلة تنخرط أو تحاول الانخراط في أنشطة من هذا القبيل يجب أن تخضع للمساءلة.

28 - وفي إطار العمل من أجل مكافحة خطر الإرهاب الكيميائي، تسعى الأمانة إلى حد كبير إلى دعم الدول الأعضاء فيها من أجل التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقية، مع العمل في الوقت نفسه على كفالة تنسيق جهودها، في مجالي الوقاية والاستجابة، مع الجهات المعنية الأخرى في النظام الدولي.

29 - ووقّعت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، في إطار التزامها بالتنسيق على الصعيد الدولي، على اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب. والمنظمة هي أيضا، إلى جانب معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة ومكتب شؤون نزع السلاح، نائبة لرئيس الفريق العامل المعني بالتهديدات الناشئة وحماية الهياكل الأساسية الحيوية التابع للاتفاق، الذي ترأسه المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول). وفي هذا الإطار، تقود المنظمة حاليا تنفيذ مشروع بعنوان "ضمان قابلية التشغيل البيني الفعال بين الوكالات والاتصال المنسق في حالة الهجمات الكيميائية و/أو البيولوجية - المرحلة الثالثة".

30 - وإدراكا منها أن الاتفاقية وقرار مجلس الأمن 1540 (2004) يعزز كل منهما الآخر في عدد من المجالات، مثل التشريعات الوطنية والأمن الكيميائي والجمارك ومراقبة الحدود، تحرص المنظمة على مواصلة تعاونها الطويل الأمد مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1540 (2004) وفريق الخبراء التابع لها. وأسهمت الأمانة في الاستعراض الشامل للقرار 1540 (2004) بتقديم مدخلات خطية والمشاركة في المشاورات المفتوحة بشأن الاستعراض الشامل لتنفيذ القرار التي أجرتها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004) في نيويورك في الفترة من 30 أيار/مايو إلى 2 حزيران/يونيه 2022. وأبرز إسهام الأمانة في العملية جملة أمور من بينها الطابع الذي يعزز بعضه بعضا للاتفاقية والقرار 1540 (2004)، فضلا عن مجالات التعاون التي يمكن مواصلة تعزيزها لبناء أوجه التآزر.

جيم - بناء القدرات وتقديم المساعدة وتوفير الحماية على الصعيد الإقليمي

31 - تقدم الأمانة، في إطار الاتفاقية، المساعدة التقنية من خلال طائفة واسعة من برامج بناء القدرات التي تيسر وضع تشريعات تنفيذية وطنية، وتعزز قدرة الدول الأطراف على استخدام الكيمياء في الأغراض السلمية، وتساعد الدول الأطراف على التأهب للتهديدات التي تنطوي على مواد كيميائية سامة والتصدي لها.

32 - وتقدم الأمانة مساعدة مخصصة وتوفر الدعم في مجال بناء القدرات لمساعدة الدول الأطراف على وضع واعتماد تشريعات وطنية للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وشاركت عدة دول أطراف من منطقة الشرق الأوسط في برنامج التدريب الداخلي الذي أتاحته منظمة حظر الأسلحة الكيميائية للمكلفين بصياغة النصوص القانونية وممثلي السلطات الوطنية، بهدف إعداد مشاريع القوانين التي تغطي التدابير الأولية المنصوص عليها في الاتفاقية. وقامت الأمانة أيضا بتنظيم حلقات عمل قانونية وطنية استجابة لطلبات المساعدة من العراق (2018) والجمهورية العربية السورية (2019). ونظمت الأمانة دورات دراسية عامة بشأن الاتفاقية، حضرها 23 ممثلا من منطقة الشرق الأوسط منذ عام 2017[(2)]؛ ودورات دراسية بشأن الالتزامات المتعلقة بالإعلانات وعمليات التفتيش، حضرها 20 ممثلاً من منطقة الشرق الأوسط منذ عام 2017[(3)]؛ وبرنامجاً للتوجيه والشراكات منذ عام 2012 حضرته ثلاث دول أطراف من منطقة الشرق الأوسط كموجّهة ومتلقية للتوجيه[(4)].

(2) الأردن (4)، والإمارات العربية المتحدة (1)، وإيران (جمهورية - الإسلامية) (1)، والبحرين (1)، وتركيا (6)، والجمهورية العربية السورية (1)، والعراق (3)، وعمان (2)، وقطر (3)، والمملكة العربية السعودية (1).

(3) إيران (جمهورية - الإسلامية) (9)، وتركيا (1)؛ ودولة فلسطين (2)، والعراق (2)، وقطر (4)، والمملكة العربية السعودية (2).

(4) إيران (جمهورية - الإسلامية) (2015) والجمهورية العربية السورية (2015) واليمن (2013).

33 - وفي الاتفاقية، تلتزم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بتعزيز الاستخدامات السلمية للكيمياء لأغراض التنمية الاقتصادية والتكنولوجية. وتركز برامج المنظمة وأنشطتها على الإدارة المتكاملة للمواد الكيميائية، وتعزيز المهارات التحليلية من أجل تحليل المواد ذات الصلة بالاتفاقية وتعزيز وتبادل المعارف في مجال الكيمياء. وفي الفترة الممتدة من عام 2017 إلى عام 2021، حضر 174 مشاركًا من الدول الأطراف التالية في المنطقة حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية: الأردن، والإمارات العربية المتحدة، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والبحرين، وتركيا، والعراق، وعمان، وقطر، ولبنان، والمملكة العربية السعودية.

34 - وتساعد الأمانة أيضا الدول الأطراف على بناء قدرات التأهب والاستجابة لحالات استخدام الأسلحة الكيميائية. وتشمل أنشطة بناء القدرات التدريب الدولي والإقليمي؛ وعمليات المحاكاة؛ والتدريب المتخصص في مواضيع مثل العوامل الحية، وأخذ العينات والتحليل، والمهارات المختبرية، والعلاج الطبي والعلاج السابق للنقل إلى المستشفى، والتأهب في المستشفيات؛ ودورات دراسية لأفراد النجدة. وتقوم الأمانة منذ عام 2015 بتنفيذ برنامج لبناء قدرات الدول الأطراف في الشرق الأوسط من أجل تعزيز القدرات الإقليمية في مجال الاستجابة للحوادث التي تنطوي على عوامل الحرب الكيميائية والمواد الكيميائية السامة. ومنذ عام 2015، شارك في دورات التدريب المتخصص أكثر من 200 من أفراد النجدة والخبراء الآخرين من المؤسسات الوطنية المعنية بالاستجابة لحالات الطوارئ الكيميائية.

35 - وقد ساهم تقلب الأوضاع الأمنية، بما في ذلك تزايد خطر استخدام الأسلحة الكيميائية من قبل جهات فاعلة من غير الدول، في إبراز أهمية البرامج في مجال تقديم المساعدة وتوفير الحماية، فضلا عن اهتمام الدول الأطراف بهذه البرامج. واستجابة لطلب الدول الأطراف بأن تعمل المنظمة على مواصلة تعزيز قدرتها على الاستجابة بسرعة لطلبات الحصول على المساعدة بموجب المادة العاشرة من الاتفاقية، أنشأت الأمانة بعثة الاستجابة السريعة وتقديم المساعدة في عام 2016. ويمكن للدول الأطراف أن تطلب المساعدة عن طريق هذه البعثة في حال وقوع حادث ينطوي على ادعاء باستخدام مواد كيميائية سامة من جانب جهات فاعلة من غير الدول.

دال - الأنشطة الإقليمية

الجمهورية العربية السورية

تدمير الأسلحة الكيميائية

36 - في 14 أيلول/سبتمبر 2013، انضمت الجمهورية العربية السورية إلى الدول الأطراف في الاتفاقية. وفي 16 تشرين الأول/أكتوبر 2013، أُنشئت البعثة المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة والمعنية بالقضاء على برنامج الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، وذلك بغية الإشراف على عملية إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري. وتم خلال العملية إزالة وتدمير أكثر من 300 1 طن من العوامل الكيميائية المعلن عنها. وفي 6 كانون الثاني/يناير 2016، تحققت الأمانة من التدمير الكامل للأسلحة الكيميائية التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية.

بعثة تقصي الحقائق

37 - استجابة لاستمرار الادعاءات بشأن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، أُنشئت بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية في نيسان/أبريل 2014 لتحري الحقائق بخصوص ادعاءات تفيد باستخدام مواد كيميائية سمية لأغراض عدائية في ذلك البلد.

38 - وقامت بعثة تقصي الحقائق، بموجب اختصاصاتها المتفق عليها، بزيارات إلى مواقع الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية، حيثما أمكنها ذلك، وأجرت مقابلات مع شهود، وأشخاص يدّعى أنهم ضحايا، وأفراد من النجدة، وأطباء معالجين. وقامت البعثة أيضا بفحص الوثائق والتقارير ذات الصلة، بما فيها السجلات الطبية وسجلات المستشفيات، وحصلت على نسخ منها. وبالإضافة إلى ذلك، تم جمع عينات بيئية وعينات أحيائية طبية وتحليلها على نحو مستقل بواسطة شبكة من المختبرات المعيّنة التابعة للمنظمة.

39 - وقد تم إيفاد بعثة تقصي الحقائق، منذ إنشائها، في 56 مهمة[5] وأصدرت 19 تقريرا. وحددت هذه البعثة ما مجموعه 20 حادثا ينطوي على استخدام محتمل أو مؤكد للأسلحة الكيميائية: منها استخدام الكلور في 14 حادثا، والخردل الكبريتي في 3 حوادث، ومادة السارين في 3 حوادث.

فريق تقييم الإعلانات

40 - في نيسان/أبريل 2014، أنشأ المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية فريق تقييم الإعلانات المكلف بمهمة التشاور مع السلطة الوطنية السورية لاستجلاء جميع الثغرات وحالات عدم الاتساق والتناقضات التي لوحظت في الإعلان الأولي المقدم من الجمهورية العربية السورية بموجب المادة الثالثة. ويتمثل الغرض من إنشاء الفريق في كفالة وفاء الجمهورية العربية السورية بجميع الالتزامات المتصلة بالإعلانات بموجب الاتفاقية، والقرارات ذات الصلة الصادرة عن أجهزة تقرير السياسات التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وقرارات مجلس الأمن في هذا المجال.

41 - ومنذ نيسان/أبريل 2014، يعقد فريق تقييم الإعلانات مشاورات مع السلطات في الجمهورية العربية السورية. وحتى الآن، أجريت 24 جولة من المشاورات، تشمل ما يلي: عقد اجتماعات تقنية، وإجراء مقابلات مع أشخاص مشاركين في برنامج الأسلحة الكيميائية، والقيام بزيارات إلى مواقع ذات صلة بالأسلحة الكيميائية تشمل جمع العينات وتحليلها واستلام الوثائق والمعلومات واستعراضها وتقييمها وتحليلها.

42 - ونتيجة لعمل فريق تقييم الإعلانات، قدمت الجمهورية العربية السورية 17 تعديلا على إعلانها الأولي، معلنة عن عناصر إضافية لم تعلن عنها من قبل في برنامجها للأسلحة الكيميائية. وأثار الفريق 24 مسألة معلقة وأبلغ عنها. وأغلقت 4 مسائل منها ولا يزال 20 منها مفتوحا. ومنذ نيسان/أبريل 2021، لم تحقق الجهود التي تبذلها الأمانة لتنظيم الجولة التالية من المشاورات بين الفريق والجمهورية العربية السورية النتائج المرجوة بسبب رفض ذلك البلد منح تأشيرات دخول لجميع أعضاء الفريق. وستواصل الأمانة، ريثما يتم إصدار تأشيرات لجميع أعضاء الفريق، العمل مع السلطة الوطنية السورية بشأن المسائل المعلقة البالغ عددها 20 مسألة، وذلك من خلال تبادل المراسلات أساسا.

---

(5) يصل مجموع عدد المرات التي أوفدت البعثة فيها إذا أُضيفت إليها زيارات التنسيق والمشاورات مع الخبراء وما إلى ذلك إلى 101 مهمة حتى نهاية حزيران/يونيه 2021.

آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة

43 - في أعقاب الاستنتاجات التي توصلت إليها بعثة تقصي الحقائق والتي تفيد أن مادة الكلور قد استُخدمت كسلاح في الجمهورية العربية السورية، اتخذ مجلس الأمن، في آذار/مارس 2015، القرار 2209 (2015) الذي أدان فيه استخدام أي مادة كيميائية سامة كسلاح في الجمهورية العربية السورية. وفي 7 آب/أغسطس 2015، اتخذ مجلس الأمن، مشيرا إلى القرار المذكور، القرار 2235 (2015) القاضي بإنشاء آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة. وجرى تمديد ولاية الآلية في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2016 بموجب قرار مجلس الأمن 2319 (2016). وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2017، لم يجدد مجلس الأمن ولاية الآلية المشتركة.

44 - وكانت ولاية آلية التحقيق المشتركة تتمثل في تحديد هوية الجناة الضالعين في استخدام مواد كيميائية كأسلحة في الجمهورية العربية السورية حيثما قررت بعثة تقصي الحقائق أن مواد كيميائية قد استُخدمت أو يُحتمل أن تكون استخدمت كأسلحة في حادث بعينه في ذلك البلد. وخلال فترة عملها، قدمت الآلية سبعة تقارير إلى مجلس الأمن تنسب فيها المسؤولية إلى الجمهورية العربية السورية عن أربعة حوادث (خان شيخون في 4 نيسان/أبريل 2017، وقميناس وسرمين في 16 آذار/مارس 2015، وتلمنس في 21 نيسان/أبريل 2014) وإلى داعش عن حادثين اثنين (أم حوش في 15 و 16 أيلول/سبتمبر 2016 ومارع في 21 آب/أغسطس 2015).

فريق التحقيق وتحديد الهوية

45 - اتخذ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، في دورته الاستثنائية الرابعة، قرارا بشأن التصدّي للتهديد الناجم عن استخدام الأسلحة الكيميائية. وكجزء من هذا القرار، قرر المؤتمر أن تضع الأمانة ترتيبات لتحديد هوية الجناة الضالعين في استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية (القرار C-SS-4/DEC.3، المؤرخ 27 حزيران/يونيه 2018، الفقرة 10).

46 - ولتنفيذ هذه الولاية، أنشأت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية فريق التحقيق وتحديد الهوية، الذي بدأ يعمل بكامل طاقته في تموز/يوليه 2019. والفريق مكلف بتحديد جميع المعلومات التي قد تكون ذات صلة بمنشأ الأسلحة الكيميائية في الحالات التي تقرر فيها بعثة تقصي الحقائق أو تكون قد قررت فيها أن أسلحة كيميائية قد استُخدمت أو يرجّح أنها استُخدمت، والحالات التي لم تُصدِر آلية التحقيق المشتركة تقريرا عنها، كما أنه مكلف بالإبلاغ عن تلك المعلومات. وقد أصدر فريق التحقيق وتحديد الهوية تقريرين عن التحقيقات التي أجراها في أربعة حوادث منفصلة. ويقدم التقرير الأول الذي ركز على ثلاثة حوادث وقعت في اللطامنة، بالجمهورية العربية السورية، في 24 و 25 و 30 آذار/مارس 2017 (المذكرة S/1867/2020، المؤرخة 8 نيسان/أبريل 2020)، استنتاجا مفاده أن هناك أسبابا معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن الجناة الذين تم تحديد هويتهم قد استخدموا أسلحة كيميائية في اللطامنة في ثلاث مناسبات في آذار/مارس 2017. وقد استُخدم السارين في مناسبتين، واستُخدم الكلور في مناسبة واحدة. وعلاوة على ذلك، حدد الفريق هوية أفراد ينتمون إلى القوات الجوية العربية السورية باعتبارهم الجناة. ويقدم التقرير الثاني الذي يعرض نتائج التحقيقات التي أُجريت في الحادث الذي وقع في سراقب، بالجمهورية العربية السورية، في 4 شباط/فبراير 2018 (المذكرة S/1943/2021، المؤرخة 12 نيسان/أبريل 2021)، استنتاجا مفاده أن هناك أسبابا معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن القوات الجوية العربية السورية الخاضعة لسيطرة قوات النمر، قصفت شرق سراقب بإلقاء برميل واحد على الأقل من الكلور.

ليبيا

47 - أعلنت ليبيا، لدى انضمامها إلى الاتفاقية في عام 2004، عن حيازتها لأسلحة كيميائية من الفئة 1 والفئة 2 والفئة 3. وفي إطار إجراءات التحقق الذي تجريه منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، أتم البلد تدمير مواده الكيميائية من الفئة 1 في أيار/مايو 2014، والفئة 3 في أيار/مايو 2013.

48 - وأعلنت ليبيا أيضا، لدى انضمامها إلى الاتفاقية، عن ثلاثة مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية. وقد صدّقت الأمانة على تدمير أحد المرافق في آذار/مارس 2005، وعلى تحويل اثنين منها لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية، وهما لا يزالان يخضعان لإجراءات التحقق.

49 - وفي تموز/يوليه 2016، طلبت حكومة الوفاق الوطني في ليبيا الدعم والمساعدة في نقل وتدمير آخر ما تبقى لديها من مخلفات أسلحتها الكيميائية من الفئة 2 خارج الأراضي الليبية. وقُدمت المساعدة إلى ليبيا عملا بقرار المجلس التنفيذي للمنظمة (EC-M-52/DEC.1، المؤرخ 20 تموز/يوليه 2016) وقرار مجلس الأمن 2298 (2016). وفي 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، تحققت المنظمة من التدمير الكامل لمخلفات الأسلحة الكيميائية من الفئة 2 في منشأة معتمدة لمعالجة النفايات في ألمانيا.

50 - وقد اكتملت بمساعدة من المنظمة في آذار/مارس 2020 عمليات التنظيف في موقع كان يُستخدم سابقا لتخزين الأسلحة الكيميائية في ليبيا.

العراق

51 - أعلن العراق، لدى انضمامه إلى الاتفاقية في عام 2009، عن خمسة مرافق كانت تُستخدم فيما مضى لإنتاج الأسلحة الكيميائية، تم التصديق على تدمير أربعة منها. وتم تحويل مرفق واحد لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية وهو لا يزال يخضع لإجراءات التحقق.

تغليف مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية

52 - قدمت الأمانة المساعدة إلى حكومة العراق في تدمير الأسلحة الكيميائية المتبقية المخزنة في مخبأين محصنين باستخدام طريقة التغليف بالخرسانة. وقد تحققت المنظمة من تمام عملية تغليف كلا المخبأين في 14 كانون الأول/ديسمبر 2017.

53 - وبالإضافة إلى المساعدة المشار إليها أعلاه، قدمت الأمانة، بالتعاون مع خمس دول أطراف، التدريب للعاملين في الموقع بشأن سبل الاستجابة لحالات الطوارئ الطبية، والتعامل مع المواد الملوثة، وأخذ عينات منها ونقلها.

زيارات المساعدة التقنية

54 - قدمت الأمانة المساعدة إلى حكومة العراق استجابة لمزاعم باستخدام أسلحة كيميائية في ذلك البلد. وفي أيلول/سبتمبر 2015، أبلغ العراق المنظمة عن استخدام أسلحة كيميائية في أراضيه. ومنذ ذلك الحين، قامت المنظمة بثلاث زيارات لتقديم المساعدة التقنية، وذلك في الأعوام 2015 و 2016 و 2017. وخلُصت المنظمة إلى أن مادة الخردل الكبريتي قد استُخدمت كسلاح كيميائي، وقُدمت تقارير تتضمن نتائج مفصلة إلى حكومة العراق لمساعدتها على إجراء تحقيقاتها.